ذكرناه وهو متوجه لهم لان استحقاقه ما زاد على الثلث مرجحا بعد الوارث ولذا لم يجعلوه خصما فيما اذا كان
موصى له بالثلث لا يتم لعدم رجحان دعواه هو من خصما بعد الوارث لانا عند رجحان دعوى وارث يتنفى ذلك
من عهدة ما يمكن ان يقال ان يكون بيت المال يصلح ان يكون خصما عند عدم وجود وارث اصلا لا اما اذا
كان هناك وارث كما في السؤال مع امتناعه رضه ما نقلناه في صدر الجواب لكن في كل محل قيل ان
القاضي ينتصب وصيا للحجر مسئلة يمكن ان ينتصب وكيل بيت المال قيل لا يكون خصما بتحقيق الان يوجد
نقل صريح في ذلك على ان في الخلاصة عند دعوى جعله خصما فقال هو الوارث او الموصى له بالزيد
من الثلث ولم يعد مسند وكيل بيت المال والله اعلم بحقيقة الحال **وسئل** ما قولكم في رجل سافر الى مكة
ومعه اخت له وزوجة وترك بمصر اختا وبنتا ثم استقل هو بالوفاة الى رحمة الله تعالى فجاء ابن من قبل
السلطان الشريف بضبط اموال الغايب وختم على بيت المتوفي في الضبط حصة الزوجة والاخت المقيمة
معه فجاءت البنت وفتحت الختم وادعت ان الاخت التي معه غير شقيقته والاخت الحاضرة هي الشقيقة
وان الارث بينها بعني الاخت الحاضرة والبنت وان الزوجة التي معه ليست زوجة وانما هي مستلحدة
فلا وقت فهل للامين ان يضبط حصة الغايب حتى يحضر ولا ان البنت معتضدة الارث وهرشتا وان
لم يثبتا اخذ المضبوط مستحقة شرعا وتقسيم المال بين الاخت والبنت الحاضرتين ولا ينتظر
الغايبين ولا **فاجاب** الاخت لا تحجب بنت البنت والاخت الشقيقة واما الزوجة فان كان الحاضر
عقدا فلا يقسم حتى يرهن الوارث على عدم الوارث فاذا برهنوا قسم على مقتضى البرهان واما
ان كان الحاضر غير عقد او قالت الوارث لا غايب فيما دام لكن له زوجة قسم بين الحاضرين بنوع من غير
احتياج الى برهان فاذا احضر وارثه بعد ذلك زوجة او غيرها واثبت ان ثم رجع عليهم بحصته من ذلك
كما في البزازية وغيرها واما اذا اعترفوا بان لهم وارثا غايبا فهو غير المسؤول عنه وحكم في البزازية ايضا
وقالوا قاضي خان اذا طلب الوارث من القاضي القسمة سالهم القاضي هل له وعليه دين ان قالوا
لا كان القول قولهم والله اعلم **وسئل** ما قولكم فيمن اقام وصيا على تركته ليوصلها الى ورثته بالغرب
ثم بلغه ان الاولاد يكون هل له ان يبادر بالمال لسيدنا خضر لهم **فاجاب** للوصي والوديع السفر بالمال
ان كان الطريق امنا كما ذكره في الفصول الشامي والملتقى والله اعلم **وسئل** ما قولكم
في رجل استند وصية الى وصيه ليصرف ثلث ماله في مصاريف عينها في وصيته فصرف الوصي
من الثلث في المصاريف ما اذن له فيه بعد موت الموصي وبقي من الثلث بعد المصاريف بقية فهل
يسعه ذلك للحاكم الشرعي ثم دفع لورثته باذن الحاكم من ثلثي التركة ما يخص كل واحد منهم فهل اذا ثبت
على الوصي دين شرعي هل يطالب الوصي بشيء منه وهل لصاحب الدين مطالبته على جهة المصاريف
التي ادى بها الوصي او مطالبته بها انما هي على الورثة بما اخذوه من ثلثي التركة او على بقية الثلث ولا
تعلق له على الوصي بشيء من الدين **فاجاب** لصاحب الدين الرجوع على الورثة بثلثي التركة او على
الوصي بثلثي دين ما هو تحت يده من بقية الثلث فان فضل شيء فعلى ما ذكر في المنتقى في مسئلة
ما اذا اوصى ببيع فتر وتصدق بثمنه على الفقراء فعمل الوصي ذلك ثم استحق العبد ورجع بثمنه على الوصي
انه يرجع على من تصدق عليه لا الى بيت المال مالك الميت ان يرجع الوصي هنا بما بقي على الوصي لهم وفي
ذكر ذلك في المنتقى في الفصل الثامن والعشرين من الحادثة وجامع الفصولين وفصل ذلك الزيلعي والمراد
في قول المصنف وضمن الوصي ان باع عبدا او وصي ببيعه وتصدق بثمنه ان استحق العبد المبيع
نقلها في غير محله لان وضع المنتقى فيما اذا مات العبد او استحق لا فيما اذا تصدق به على المساكين وقد
في القنية قبل باب ما يتعلق بالوقف اذا صرف الناظر على المناصف الى المصرف ثم ظهر دين على
الوقف فيشترط ذلك والله اعلم **وسئل** ما قولكم في امرأة او صت بثلث مالها واسند الايصاء عليه
لولد لها ساعد بعد وفاتها وان يعرفا ذلك فيما عينته ثم بعد ذلك توفيت واعلم ابنها الشرعي في الوقت

الوصي صح

الذي كذبه

الذي كذبه ثم ان البنت ادعت ان والدتها ملكتها في حال حياتها اشياء معلومة من مخلفها فيما بعد وفاتها
وبعد خلاف في الميراث ثم وقع بينهم توافق فشهد احد الولدين من الاشياء المدعاة ادعت اختها ملكيتها ذلك كل
بدعوى ما خصه ارثا لا هبة اخاها من الاشياء المذكورة بتملكها ونفاها وقوى على ذلك واقر الاخوان وهما
من بقية اولاد والاخت بمرادها وهي من بقية ثلث ان كل من بقية الاخوة على الفرق الاخر بسبب الاشياء
ولا يتم ما عدى حصتها في الاشياء وعقارات مخلفة عن والدتها معلومة عندهم حقا مطلقا وحكم
بذلك حاكم حنفي بعد دعوى شرعية ثم ان احد الولدين وهو السابع يريد ابطال البيع الصادر منه
في الاشياء بمقتضى ذلك والحكم لم يعارضه في ملابسها المقتضي او بجهة البيع في ذلك ما عدا ما يخص من الاشياء
او بيع في الجميع لكون البائع الوصي عن ذلك ويخرج من ذلك ما يخص الثلث من الغنم او يعلل بالتصادق بان
الاشياء متملكاتها والاقرار بعدم الاستحقاق **فاجاب** حيث لم يكن في الحق دعوى مستحق فسقي
بما يكفي على الوجه الشرعي واما اذا كان مراد السائل بقوله انه باع ما يخص بالارث بيعه كالمال التركة
السائل بالثلث الوصي به فهو رجوع الى شراء الوصي من نفسه لان السؤال هو وصي فقد اشترى هو
وصي فيه وهو لا يجوز الا اذا اشترى ما سواه في عشرة بجملة عشر وانما التصادق المذكور فيها انما
يسري على من صدق وحده دون الجحود دون حصة الثلث والله اعلم **وسئل** ما قولكم في شخص
رضي بالمرض من تحقق ارقاء ووقف داره واجاز بعض الورثة العتق والوقف عند منتهى
الثلث من وقف البعض عن الاجازة فهل يقدم العتق او الوقف **فاجاب** المصرح به العتق مقدم
على الوقف في كونه يبدأ بالعتق من الثلث والوقف هو وصية كسائر الوصايا واما هو هو
الذي يقدم عند الاجازة فلا اقف عليه والظاهر التساوي لان المنع لحقهم وقد اجازها بعض الورثة
على السواء والله اعلم **وسئل** ما قولكم في وصي على يتيم ثم ان الوصي المذكور اقام بينة شهدت
بان الولد رشيد والحال انه ليس كذلك قبل البلوغ واشهد عليه انه سلمه جميع ماله ولم يكن سلمه
الى اخره فهل للولد الرجوع بماله على الوصي المذكور وما فصل معه بالزور والحال ان هناك بينة تشهد
على الوصي انه باع البضاعة لليتيم بعد الابراء ولا **فاجاب** اجاب المرحلي بقوله الاشهاد الصادر عليه
بالرشد حالة صباه باطل لا اعتبار به ولا يسقط به حقه ويبقى ادعى صدور الاشهاد عليه حالة
كونه صبيا صدق بيمينه عند الامكان وسق بينة صباه ثم يجدد باليمينة الشاهدة برشده
ثم راجعا بالرشد بي يجوز ابي كذلك ثم ظهر لي ان اكتب جوابي كذلك حيث تحريكي مراهقا
وقت الاشهاد واقر سلوغه ثم رايت في اخر صحيحة من فاما فان ان الوصي لو دفع مال الصبي
له قبل بلوغه وهو يصلح ثم مسند واذن له في التجارة فضاع في يده لا يضمن بخلاف ما اذا
دفع بعد بلوغه وكان غير رشيد فعلى هذا الاشهاد بالرشد في حال صغره مفيد ثم الاشهاد
عليه بانه تسلم المال غير مفيد لان الصبي قول الوصي ثم لو اقر بشيء لشخص ثم قال انما اقررت
في حال صبوتي يكون العبرة قوله كما في اقرار الرازية وعليه ما اذا لم يقر وقت الاقرار بسلوغه
وكان مراهقا لان ذلك لا يصح الا مسند كما في الزيلعي والله اعلم **وسئل** ما قولكم في شخص
مرض مرضا مخوفا فباع تم فيه توفيه كل وقت لزيادة ثمنه وانما فعل اذا تصرف في ماله بمعنى وقف
وابراء واقر ان يكون ذا فقد من الثلث ام لا **فاجاب** حيث مات من ذلك المرض فهو مرض الموت
فتصرفاته فيه من الوقف والابراء يكون من الثلث الا الوقف على بعض الورثة فانه من الوقف
على الاجازة واما اقراره فان كان اقرار على عليه لاجنبي فانه من كل المال كما في اقرار المريض
لمن اخر والله اعلم **وسئل** بما حاصله ان الوصي يريد ان يبيع مال اليتيم لولده بيانه بل ويحرم
من غير اذن شرعي ومن غير رهن او كفيل او كان هناك جماعة يزيد ودون اخذ المال وتسميته للولد

اقرار المريض واقراره تابع من المالك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)